

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ



لِلْمُهَاجِرَةِ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ الْأَنْتَرِنَيْتَرِيَّةِ

أَنْتَنَرِيَّةُ الْسَّوْمِيَّةِ (الْمُهَاجِرَةُ إِلَى الْمُهَاجِرَةِ)

(العدد ٦٩) الصادر في يوم الثلاثاء أول ذي القعدة سنة ١٣٨٢ - ٢٦ مارس سنة ١٩٦٣ (السنة السادسة)

قرد:

الفصل الأول

شروط قبول الطالبة

مادة ١ - شرط طالب الالتحاق بالكلية المختصة

(١) أن يكون مكتباً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ومن أبوين
مكتبين بهذه الجنسية .

(ب) أن يكون حاصلًا على شهادة الدراسة الثانوية العامة (القسم العلمي) على ألا يكون قد مضى على حصوله عليها أكثر من عام أو قضى بنجاح عدة سنوات دراسية في التعليم الجامعي أو المعاهد العليا بعد حصوله على الشهادة المذكورة أو أن يكون من ضباط صف وعساكر القوات البرية الحاصلين على هذا المؤهل الذين أمضوا ستين على الأقل خدمة عاملة بالوحدات الميدانية أو معلمين بكليات أو بدارس القوات البرية

(ج) لا تقل سنّه في اليوم المحدد لبدء الدراسة من خمس عشرة سنة ميلادية وستة أشهر ولا تزيد على واحد وعشرين سنة ميلادية وستة أشهر .

أما بالنسبة إلى ضباط صف ومساكن القوات البرية المشار إليهم في (ب) عاليه فيجب ألا يزيد سنهم على أربعة عشر من سن الملاdeة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٩٦ لسنة ١٩٦٣

فی شأن اللامحة الداعنة للكتابة المرسدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٣ في شأن النظام الأساسي
للكتابة المغربية ،

وحل القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٣ في شأن إنشاء مكتب تنسيق القبول بالكلية العسكرية ،

وصل فرمان رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بإصدار لائحة بدل
السفر ومساريف الانتقال .

و بناء على ما وردناه مجلس الدولة ٤

وعل موافقة مجلس الرياستة ،

مادة ٢ - يختار مجلس مديرى الكليات العسكرية العدد المطلوب من الطلبة من تتوافق بهم الشروط الواردة بالمادة السابقة ويستعين في ذلك بمقررات التفضيل التي يقررها المجلس الأعلى وبمدى صلاحية الطالب للحياة العسكرية من النواحي الفسيولوجية والوعي القومي والمعلومات العامة . أما في حالة انفراط الكلية بقبول دفعه بذاتها فيتولى مجلس الكلية هذه المهمة .

مادة ٣ - يتحقق الطلبة الذين يقع عليهم الاختيار بالكلية ثبت الاختبار مدة لا تتجاوز خمسة أشهر وبعدها يقرر مجلس الكلية صلاحية الطالب أو عدم صلاحيته للحياة العسكرية بعد دراسة جهود الطالب التعليمية والخلفية والرياضية وبناء على تقرير مقدم من قادته المباشرين عن شخصيته ومدى قدرته واستعداده للحياة العسكرية .

ويصدر القرار بعدم الصلاحية للحياة العسكرية بإجماع آراء أعضاء مجلس الكلية ويكون القرار في ذلك سهلا ولا يعتبر نهائيا إلا بعد تصديق نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة .

مادة ٤ - يقيد الطالب بالقسم الأول (الإعدادي) بالكلية بعد تقرير صلاحية للحياة العسكرية .

الفصل الثاني

تنظيم هيئة التدريس

مادة ٥ - يتشرط فيمن يقوم بالتدريس من الضباط أن يكون متزاماً ومشهوداً له بالكفاية التي تؤهله لتدريس الماده التي يهدى إليه بتدريسيها ، ولا تقل مدة خدمته عن خمس سنوات .

مادة ٦ - يكون تدب الضباط للتدريس بالكلية مدة لا تجاوز ثلاث سنوات تنتهي إلى نهاية السنة الدراسية إذا انتهت خلالها ويجوز لمجلس الكلية أن يطلب مد المدة المذكورة إلى نهاية السنة الدراسية التالية .

مادة ٧ - لا يجوز تدب المدرسين المدنيين لأى همل خارج الكلية إلا بعد موافقة مجلس الكلية .

مادة ٨ - يتولى كبير المعلمين توزيع مواد الدراسة على أعضاء هيئة التدريس .

(د) أن يكون حاصلاً على نسبة مئوية لا تقل عن ٥٠٪ من النهاية العظمى لدرجات الشهادة الثانوية الدامة الفسم العلمي يستثنى من ذلك :

(١) أبناء وأخوة شهداء القوات المسلحة

(٢) أبناء الضباط العاملون والشريفون والتقاعدون والمتوفون .

(٣) أبناء ضباط الاحتياط الموجودين بالخدمة يشرط أن يكونوا قد أمضوا ثلاث سنوات خدمة على الأقل .

(٤) ضباط صف وعساكر القوات البرية المشار إليهم في (ب) .

(٥) أبناء ضباط الصف في القوات المسلحة الموجودين في الخدمة .

(هـ) أن يكون حسن السير والسلوك والاتجاهات والموصول بطريقة تضمن أمن وسلامة القوات المسلحة ولم يسبق الحكم عليه في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد إليه اعتباره أو بتقدير قدوة حسنة بالنسبة إلى ضباط صف وعساكر القوات البرية وألا يكون قد سبق فصله نادرياً من أية كلية عسكرية .

(و) أن يكون غير متزوج ولم يسبق له الزواج .

(ز) أن يمتاز بخاتم اعتماناً في الباقة البدنية على حسب القواعد الواردة في الجدول رقم ١ الملحق بهذه اللائحة ولا تجوز إعادة هذا الامتحان في ذات الدفعه إذا ثبت عدم نجاحه فيه .

ويتولى مكتب تنسيق القبول بالكليات العسكرية التحقق من توافق هذه الشروط . أما في حالة انفراط الكلية بقبول دفعه بذاتها فيتولى مدير الكلية هذه المهمة .

(ح) أن يكون متكملاً شرط الباقة الطبية الوارد في الجدول رقم ٢ المتعلق بهذه اللائحة ويتولى المجلس الطبي العسكري المختص التتحقق من توافق هذا الشرط ولا تجوز إعادة الكشف الطبي على الطالب الراسب فيه في ذات الدفعه .

(ط) أية شروط أخرى يقررها المجلس الأعلى بناء على اقتراح مجلس الكلية .

ويجب أن يظل الطالب مستوفياً للشروط طوال مدة التعاقد بالكلية .

مادة ١٦ - يحرم كل طالب من امتحان المادة التي لا يحضر ٥٠٪ على الأقل من مجموع الساعات المقررة لها

مادة ١٧ - يكون ترتيب الناجحين في درجة البكالوريوس على حسب مجموع الدرجات التي يحصلون عليها في جميع امتحانات السنوات الدراسية .

ويوضع كبار المعلمين الفوائد الخاصة بتحديد ترتيب الطلبة الحاصلين على نسبة مئوية واحدة

مادة ١٨ - يقدر مجلس الكلية مدى صلاحية كل طالب للخدمة بأية وحدة من وحدات الجبس للاسترشاد بهذا التقدير عند إلتحاقهم بهذه الوحدات .

باب الرابع

الأحكام المالية

مادة ١٩ - يصرف لكل طالب بدل سفر عن المأموريات خارج الجمهورية على أساس الفئات المقررة للساعدين الأول .

مادة ٢٠ - يمنع ضباط صف وعساكر القوات البرية المقبولين طيبة بالكلية المشار إليهم في (ب) من المادة (١) مكافأة مالية شهرية طوال مدة التعاقد معها تعادل أربل مربوط درجة الرقيب المطعوم تزداد بمقدار جنيه عند تففهم إلى القسم المتوسط ثم بمقدار جنيه آخر عند تففهم إلى القسم الثاني .

مادة ٢١ - يمنع من يتدرب للتدرис بالكلية من الضباط العاملين أو الموظفين المدنيين من غير أعضاء هيئة التدرис مكافأة تعادل ٢٪ من أول مربوط الرتبة أو الدرجة أو الوظيفة من المدرس الواحد .

ويحدد مجلس الكلية لنغير مؤلاء مكانة بما لا يتجاوز ثلاثة جنيهات عن المدرس الواحد ، وفي جميع الحالات يتشرط ألا يتجاوز مجموع المكافأة ستة وتلاتون جنيهًا في الشهر .

مادة ٢٢ - يمنع من يكلف من الضباط والمدنيين والمساعدين وضباط الصف والعساكر بالقيام بأعمال الامتحانات مكافأة على الوجه الآتي :

(١) ثلاثة جنيهات عن كل ورقة أسللة في المواد التحريرية توزع بين وأضعى مجموعات الأسللة .

الفصل الثالث

نظام الدراسة والامتحانات

مادة ١٩ - توزع الدراسة بالكلية على ثلاثة أقسام : القسم الأول (الإعدادي) والقسم الثاني (المتوسط) والقسم الثالث (الثانوي) مدة كل منها سنة دراسية .

وتعتبر فترة الاختبار والقسم الإعدادي سنة دراسية واحدة .

مادة ٢٠ - تبدأ السنة الدراسية في الأسبوع الأول من شهر أكتوبر وتنتهي في شهر يونيو من العام التالي ، ولمجلس الكلية بعد موافقة مجلس التعليم تحديد بداية أو نهاية هذه السنة

مادة ٢١ - توزع المواد الدراسية للحصول على البكالوريوس في العلوم العسكرية على أقسام الدراسة على الوجه المبين بالجدول رقم (٣) المتعلق بهذه اللائحة ويجوز لمجلس الكلية أن يقرر تدريس أي مادة في غير القسم الدراسي المقررة فيه وفقاً لسياسة التي يضعها مجلس التعليم ويحدد مجلس الكلية عدد ساعات الدراسة لكل مادة في كل قسم دراسي ومنهاج الدراسة فيها في حدود السياسة التعليمية العامة التي يضعها مجلس التعليم .

مادة ٢٢ - يضم مجلس التعليم دراسات خاصة للطلبة خريجي الجامعات أو المعاهد العليا الذين يلتحقون بالكلية لتقديم دراسات خاصة .

مادة ٢٣ - يتحسن الطالب في نهاية فترة الاختبار أو نهاية كل قسم دراسي في المواد المقرر دراستها في كل منها في الميعاد الذي يحدده مجلس الكلية ويقرر مجلس الكلية المواد التي يتحسن فيها الطالب تحريرياً أو عملياً أو شفهياً ويحدد الدرجات المخصصة لكل مادة وما يختص بها لكل من الامتحانات التحريرية والمعملية والشفوية وبجهود الطالب أثناء السنة الدراسية كما يحدد الترجمات المخصصة للسلوك والمواطنة

مادة ٢٤ - يختص كبار المعلمين بوضع أسئلة الامتحانات وقدر درجاتها وتصحيحها وتنظيمها بالاسعنة بأعضاء هيئة التدرис .

مادة ٢٥ - لا يعتذر الطالب ناجحاً إلا إذا حصل على ٦٠٪ على الأقل من مجموع درجات النهايات الكبرى للواد ودرجات السلوك والمواطنة ولا تحسب في هذا المجموع درجة أية مادة يحصل فيها الطالب على أقل من ٤٠٪ ويجوز أن يحدد مجلس الكلية قبل الامتحان التحريري ملائمة مواد على الأكثري في أي قسم دراسي لا يهدى الطالب ناجحاً إلا إذا حصل على ٤٠٪ على الأقل من الدرجات المخصصة لكل منها .

جسمه هو مستقيم بالشد بواسطة ذراعيه إلى أن يصل ذقنه إلى أعلى المارضة ويرجوعه ثانية إلى الوضع السابق يكون قد أدى الترين دفعه واحدة (ويؤدي هذا الترين نصف مرات).

٢ - القرفصاء : يجلس الطالب القرفصاء بحيث تكون يديه فوق رأسه ويكون القدم اليمنى في مستوى بطن القدم اليسرى ويبدأ الترين بالخط لأعلى من هذا الوضع فاردا رجليه مع الحافظة على وضع يديه فوق الرأس ثم العودة لوضع القرفصاء بحيث تكون مشط القدم اليسرى في مستوى بطن القدم اليمنى وهكذا (ويؤدي هذا الترين ٤٥ مرة) أي بتبادل وضع الرجلين.

٣ - ترين النبوض على الأرض : يأخذ الطالب وضع الاستعداد للترين بأن ينزل الوضع انتباه مكون الذراعين داخل الركبتين باتساع الصدر إلى أن يصل كلتا إلى الأرض ثم يدفع بالرجلين سويا وبفردهما مع فرد الوسط وضم القدمين ثم بالحافظة على هذا الوضع ثني الذراعين إلى النهاية وينظر إلى جهة اليمار ثم يفرد هماعاً لهذا الوضع الأول وبذلك يكون قد أدى الترين دفعه واحدة (يؤدي الطالب هذا الترين ٢٥ رفة).

٤ - التسلق : وفيه يقف الطالب أمام جبل ارتفاعه ١٥ قدماً ويرفع ذراعيه على كامل امتدادهما ليقبض على الجبل في مكان يسمح له ببقاء ذراعيه ثابتتين على الأرض وعند سماع إشارة البدء للتسلق . يشد جسمه لأعلى مستعملاً يديه ولدئمه .

وذلك بتبادل الشد باليدين لأعلى ومساعدة القدمين حتى يمسك الحلقة العليا للجبل من أعلى يديه .

يعتبر الطالب مهيئاً لهذا الترين إذا وصل إلى الحلقة العليا وأمسكه بأحدى اليدين .

٥ - ترين البطن (المذع) : يتخذ الطالب وضع الرقد على الظهر مع ثبيت القدمين وامتداد الركبتين وتوضع اليدين خلف الرأس مقابلين - عند سماع إشارة البدء - يبدأ الطالب في رفع جسمه لأعلى للمس الجهة بأحدى الركبتين ويعود مرة ثانية للوضع الأول وهو الرقد ويكون الترين بين المذع لتداول المس الركبتين بالجهة (مرة يمين والأخرى يسار) . (يؤدي هذا الترين ٥٣ مرة)

ثانياً - المرونة وخفة الحركة :

٦ - الونب العالى : وفيه يثبت الطالب من الحركة حاجزاً ارتفاعه ٢٠ متراً .

٧ - الونب الطويل : وفيه يثبت الطالب من الحركة مسافة قدرها ٤ أمتار .

(ب) جنیهان عن كل ورقة أسئلة في المواد العملية والشفوية توزع بين وأصنعي مجموعات الأسئلة .

(ج) جنیهان من اختبار المجموعة التي توزع على الطلبة في كل مادة من ضمن مجموعات الأسئلة التحريرية أو العملية .

(د) مائة مليم عن تصحيح كل ورقة إجابة في المادة الواحدة توزع بالتساوي بين المصححين .

(هـ) ٢٪ من الراتب الأصل من كل يوم من أيام العمل لمراقبى الامتحانات العملية والتحريرية أو في أعمال الامتحانات ويشمل ذلك وضع الدرجات وإعداد كشوف الامتحان وإعداد الناتج وغيرها من الأعمال الإدارية الأخرى .

مادة ٢٣ - لا يجوز أن تزيد مكافأة الامتحانات على ٥ جنیهان في السنة الدراسية .

مادة ٢٤ - تمنع المكافآت المنصوص عليها في المادة (٢٢) جميع الضباط والمدنيين والصف والمساكن المكلفين بأعمال وإجراءات وأختبارات طالبي الالتحاق بالكلية في حالة انفرادها بقبول دفعه ذاتها .

مادة ٢٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويحمل به من، أول أكتوبر سنة ١٩٦١ م

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شوال سنة ١٣٨٢ (٤ مارس سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

المحلول رقم ١

قواعد النجاح في امتحان اللياقة البدنية

تنطلب الحياة العسكرية الحديثة من الضباط لياقة جسمانية على درجة عظيمة وقوة تحمل وخففة حركة تمكناه من أداء مهمته . لذا وجب أن تتوفر في طلبة الكلية العسكرية هذه الصفات الثلاثة وتشتمل اختبار القبول في اللياقة البدنية على الوجه الآتي :

أولاً - القوة العضلية :

وهو اختبار اللياقة الطالب العضلية ومعرفة مقدرة عضلات جسمه المختلفة ويتطلب من الطالب في هذا الاختبار أداء نصف ترينات رياضية لاختبار مقدار عضلات الرجلين وعضلات البطن وهي :

١ - ترين الشد لأعلى : وفيه يقف الطالب تحت عارضة (قضبة تم يغزى لأعلى ليتعلق على هذه العارضة بواسطة ذراعيه المفرودين ثم يقوم بدفع

- (٢) العمليات الجراحية والإصابات .
- (٣) مدى تأثير الجسم بالحركة الصغيرة لوضع الجسم .
- (٤) الأمراض الوراثية والعائلية .
- (٥) هواقب الأمراض والإصابات السابقة .
- ب - تعتبر من أسباب اللياقة الطبية الارتفاع المرضي عند حدوث الآتي .
- (١) اختلال صرعة ضربات القلب .
الإ إذا كانت بسبب مرض حاد طاري ومرة واحدة .
- (٢) ذبذبة أذين العصب إلا إذا كانت بسبب مرض حاد طاري ومرة واحدة .
- (٣) حمى روماتيزمية أو كوليريا أو التهابات مفصالية متعددة أو التهابات عضلة القلب أو أخفيته (في خلال الخمس سنوات السابقة للكشف الطبي) .
- (٤) استرخاء الصدر المفاجئ، ولو لمرة واحدة .
- (٥) مرض الزهرى ما لم يكن هناك أدلة قاطعة على شفائه شفاء ناما وبدون حدوث نكحة خلال السنتين السابقتين للكشف الطبي ومع عدم وجود علامات للزهرى بعد فحص السائل النخاعي والجهاز العصبي والجهاز الدورى .
- (٦) تاريخ مرض عن بهارسا مع وجود تكليس بأى جزء من المثانة أو أحدي الكليتين .
- (٧) دوار الحركة .
- (٨) مرض الربو بعد سن الثانية عشرة .
- (٩) ان hari عصبي .
- (١٠) سبق الاصابة بالتدبرن .
- (١١) الصداع النصفي .
- (١٢) نوبات إغماء أو تشنجات .
- (١٣) المشى أثناء النوم بعد سن العاشرة .
- (١٤) الأيلول أثناء النوم بعد سن السابعة .
- (١٥) أمراض الدم المسببة للتزيف .
- (١٦) قرحة بالمعدة أو الاتنى عشر

٨ - تمرين العارضة يمين : وفيه يقفز الطالب فوق عارضة ارتفاعها ٣ قدم مستندا على يده اليمنى .

٩ - تمرين العارضة ثمالة : وفيه يقفز الطالب من فوق نفس العارضة ولكن مستندا على يده اليسرى .

١٠ - التوازن : يبنى الطالب على عارضة توازن طولها ٤ ياردة ويدور في نهايتها ويغدو مرة ثانية نفس المسافة - ارتفاع العارضة عن الأرض ١,٢٠ متر .

ثالثا - قوة التحمل : وهو اختبار لمعرفة قوة تحمل الطالب وذلك بادائه تمرين تطلب منه مجهودا كبيرا لمدة معينة وهي :

١١ - ١٠٠ متراً : على أن يؤديها في ١٤ ثانية على الأكتر .

١٢ - ١٥٠٠ متراً : في ميدان ألعاب القرى محطة ٤٠٠ متر أو ٣,٧٥ لفة على أن يؤديها في ٦ دقائق .

رابعا - المستوى المطلوب لنجاح الطالب في اختبارات اللياقة البدنية هو أدائه بنجاح نصف عدد التمرينات الاتنى عشر المذكورة في هذا الجدول .

خامسا - السباحة : يعبر الطالب طول حمام السباحة وقدره نصين متراً سباحة حرقة وهي تعتبر شرط تفضيل لنجاح الطالب في الاختبار البدني .

سادسا - اختبارات الثقة : توضع بمعرفة مكتب التنسيق ويكون النجاح فيها كشرط أساسى لنجاح الطالب في اختبارات اللياقة البدنية .

الجدول رقم ٢

شروط اللياقة الطبية للالتحاق بالكلية الحربية

أسباب عدم اللياقة :

١ - التاريخ المرضي :

١ - أى تاريخ مرضى يرى القوسيون الطبي أنه يؤثر على متدرسة الطالب كفرد كامل بالقوات البرية ولم يكن مذكورا في نصوص اللياقة المذكورة بعد. يعتبر سببا للعدم اللياقة ويشمل التاريخ المرضي استثناء القطب الآتية .

(١) الأمراض في جميع اطوار الحياة .

٢ - السن والطول والوزن ومقاييس الصدر :

(١) إذا لم يكن متوفياً لمستويات الطول والوزن وقياس الصدر المبينة في الجدول الآتي :

السن	الطول	الوزن (المقدار الأدنى)	مقاييس الصدر الشهق على الأقل قدره أتساع الصدر عن نسبة مئوية
١٦	١٦٤ سم وأقل من ١٧٣ سم	٥١,٥ ك	٨٢ سم
	١٧٣ سم وأقل من ١٨٣ سم	٥٣,٥ ك	٨٥ سم
	١٨٣ سم فأعلى	٥٥,٥ ك	٨٨ سم
١٧	١٦٥ سم وأقل من ١٧٣ سم	٥٢,٥ ك	٨٣ سم
	١٧٣ سم وأقل من ١٨٣ سم	٥٣,٥ ك	٨٥ سم
	١٨٣ سم فأعلى	٥٥,٥ ك	٨٨ سم
١٨	١٦٦ سم وأقل من ١٧٣ سم	٥٢,٠ ك	٨٥ سم
	١٧٣ سم وأقل من ١٨٣ سم	٥٣,٥ ك	٨٦ سم
	١٨٣ سم فأعلى	٥٥,٥ ك	٨٨ سم
١٩	١٦٦ سم وأقل من ١٧٣ سم	٥٢,٠ ك	٨٦ سم
	١٧٣ سم وأقل من ١٧٧ سم	٥٤,٥ ك	٨٧ سم
	١٧٧ سم وأقل من ١٨٣ سم	٥٦,٠ ك	٨٨ سم
	١٨٣ سم فأعلى	٥٨,٠ ك	٩٠ سم
٢٠	١٦٦ سم وأقل من ١٧٣ سم	٥٤,٥ ك	٨٦ سم
	١٧٣ سم وأقل من ١٧٧ سم	٥٦,٠ ك	٨٧ سم
	١٧٧ سم وأقل من ١٨٣ سم	٥٧,٥ ك	٩٠ سم
	١٨٣ سم فأعلى	٦٠,٠ ك	٩١ سم
٢١	١٦٦ سم وأقل من ١٧٣ سم	٥٥,٠ ك	٨٨ سم
	١٧٣ سم وأقل من ١٧٧ سم	٥٦,٠ ك	٨٩ سم
	١٧٧ سم وأقل من ١٨٣ سم	٥٧,٥ ك	٩٠ سم
	١٨٣ سم فأعلى	٦٠,٠ ك	٩١ سم
٢٢	١٦٦ سم وأقل من ١٧٣ سم	٥٦,٠ ك	٨٨ سم
	١٧٣ سم وأقل من ١٧٧ سم	٥٧,٠ ك	٨٩ سم
	١٧٧ سم وأقل من ١٨٣ سم	٥٩,٠ ك	٩٠ سم
	١٨٣ سم فأعلى	٦٠,٠ ك	٩١ سم
فأكمل	١٦٦ سم وأقل من ١٧٣ سم	٥٦,٠ ك	٨٨ سم
	١٧٣ سم وأقل من ١٧٧ سم	٥٧,٠ ك	٨٩ سم
	١٧٧ سم وأقل من ١٨٣ سم	٥٩,٠ ك	٩٠ سم
	١٨٣ سم فأعلى	٦٠,٠ ك	٩١ سم

(ب) أن يكون مفضلاً عند الارتفاع من كان مطابقاً لشروط دليل الناسب يتراوح بين $+ ٥$ إلى $+ ٢٥$ دليل الناسب هو مجموع محيط الصدر بالسنتيمتر + الوزن بالكيلوجرام ويطرح من الطول بالسنتيمتر .
 مثلاً - وزن ٥٣ + محيط صدر ٨٥ = ٣٨ = الطول ١٦٥ - ١٣٨ = ٢٧ دليل الناسب غير لائق

النديبات الضعيفة الكبيرة أو النديبات التي تتعرض للإعاقة بسبيله — النديبات المتضخمة الكبيرة — التشوهات الجلدية الخلقية المشوهة أو الموززة على وظيفة أعضاء الجسم أو التي تعيق لؤس المهام أو التي تكون عرضة للقرح .

٥ — الرأس والرقبة :

الأورام المؤثرة على حركة الرأس والتي تعيق استعمال الأجهزة أو لباس الرأس المختلفة تشوه ظاهر بشكل الوجه أو الجمجمة — كسر متخفف بعظام الجمجمة أو كسر غير ملائم — فقد جزء من عظام الجمجمة — اعوجاج خلق بالرقبة — الالتهابات المزمنة بفصل الفك — التهاب عصب المخ الشamas — أمراض الغدد الليمفاوية غير الحادة (مثل هودجكين — الاوكينا — التدرن — الزهرى — الأورام الخبيثة — تضخم الغدد الدرقية — مرض المكسيديا — نامور الغدة النكفية أو الدرقية أو أي ناصور بالرقبة أو الوجه — الضلع الزائد بالرقبة) .

٦ — الصدر :

تحديد قدرة الصدر على الاتساع في حالة التهاب بأقل من ٥ سم — اعوجاج أو تشوه خaci أو نتيجة مرض التفص الصدري أو العمود الفقري الظاهر أو المشوه للقوام — تشوهات ظاهرة لعظمة الرقبة نتيجة لحادث أو شلل أو لكسير ملائم أو غير ملائم — فقد الرقبة أو جزء منها سواء كانت خلقية أو نتيجة لحادث — أو لمرض أو ناصور للفص الصدري — الأورام الخبيثة أو الحميدة الكبيرة .

٧ — الرئتين :

التدرب — الالتهاب البالورى الدرقي — انسداد بالبورى رئشى أو صدوى — الاسترداخ الصدري أو البليف البالورى — خراج بالرئة — تحكم الرئة — تندد الشعب — فقاعات مزمن بالرئتين — البليف رئوى — أورام الرئة — الأجسام الغريبة بالرئتين أو الشعب — الربو — التزلة الشعبية المزمنة — تضخم الغدد الليمفاوية بالصدر — تشوه خلق أو فتق بالجياب الحاجز . على أن يشير شخص كل طالب بالأشعة .

٨ — المجاز الدورى :

(أ) أمراض القلب والدورة الدموية مثل :

هبوط القلب الاحتقانى — عدم انتظام دورات القلب أو سرعتها أو بطئها الناتج من مرض عضوى — اتهاب التامور الاحتقانى والأنسكابى أو الصدوى — انيورزم التسربان الأبهري — مرض شرايين القلب الخلقية — أمراض صمامات القلب العضوية —

٣ — الحالة الصحية العامة :

(أ) أي تشوه ظاهر يعيق الحركة الطبيعية أو يؤثر على وظائف الجسم المختلفة أو مشوه المنظر .

(ب) ضمور العضلات أو المقام أو سوء التغذية أو ضعف البنية أو السمنة المفرطة أو الترهل أو تفرط الصدر أو سوط الأحساء أو القلب الغائر .

(ج) الأمراض الحادة المعدية .

(د) أمراض الحساسية سواء كانت عامة أو موضعية .

(هـ) الأمراض المزمنة مثل الملاريا المزمنة — الجازام — اكتيوبوكوزيس — أمراض التغذية — أمراض المفاصل المزمنة — أمراض العضلات المزمنة — الروماتزم المزمن — التهاب النظام المزمن — الأورام الخبيثة — أمراض الدم — الفثاريا — مرض النوم — الميويفيليا — أمراض الغدد الصماء — مرض التدرن بأي جزء من أجزاء الجسم — التقوس — الزهرى (سواء كان نسطاً أو كامناً) — جينو كوماسيا — تضخم الغدد الدرقية — زيادة إفراز الغدة الدرقية — أو نقص إفرازها — فيونغ — اتفانتلزم — مرض اديسون بجميع درجاته — مرض السكر أو الأورام الخبيثة أو الحميدة لأحدها — ويتحتم عمل فحص وزوaman لكل طالب — أو أي مرض آخر يرى القوسميون أنه يؤثر على الكفاءة في الحياة العسكرية — الجيجاترم — اكتروميجالي .

٤ — الأمراض الجلدية :

الأمراض الجلدية المزمنة المشوهة للنظر أو غير قابلة للشفاء أو التي تتلاشى — القراع بأنواعه المشوه للنظر — الصاع المشوه للنظر — مرض سقوط الشعر التعليق العام — الجازام — تدرن الجلد — الأورام الجلدية الخبيثة أو الحميدة التي يخشى تعريضها للحياة للنظر أو المشردة للنظر انخارجه أو المسيبة للألم المستمر — الصدفية — التهاب الجلد التقريري العام — حب الشباب المشوه للنظر — الاكتزيم المشوه أو المزمنة — البلاجرا — داء الفقاع — مرض الزب الاحمراري — قوبة الذقن — الأمراض الفطرية المزمنة — الأمراض الفقاعية المزمنة — مرض قشرة السمك — داء الفيل — القرحة المزمنة — بهاق الوجه أو الجسم إذا كان بدرجة كبيرة أو مشوهة — الإرتكاريا المرتبطة أو المزمنة — التهاب الجلد الدهنى الشديد المزمن — الشبكية (ليكن بلاس) — تيسس الجلد — سقط الجلد المتناثر بدرجة كبيرة — التواسير الجلدية المزمنة — الأمراض الجلدية الحادة لعين شفافتها — النديبات المتتصنة المؤثرة على حركة المفاصل أو المشوهة للنظر —

٤ - البطن :

- (ا) المروح والإصابات والندبات الضعيفة التي تؤثر على وظيفة الأعضاء الداخلية أو تسبب ضعف جدران البطن .

(ب) جميع التوابير الخلقية أو بعد إصابة أو بعد عملية جراحية – الفتق جميع أنواعه ودرجاته – ضيق بالموى – فرحة في المعدة أو الثانية عشر – الأورام الخبيثة باللهاز المرضي – ثoron الأمعاء أو البريتون – تلف الكبد أو أمراضه المزمنة – الاستسقاء – تضخم الطحال إذا كان أكثر من 1 سم في حالة الشهق – التهاب المراة المزمن أو اللمحصوات المراجية – أمراض المعدة المزمنة – فطر الأمعاء أو الفم – فتق الجحاب الحاجز – سقوط الأحشاء أو سقوط إحدى الكلبين – استئصال الطحال – ضيق أو سقوط أو ناسور بالمستقيم – البواسير إلا إذا كانت بدرجة بسيطة – التهاب من من لفتحة المستقيم – مرض السكر أثر عملية تحويلي بأى جزء من القناة الهضمي أو استئصال جزء منها أو عملية قطع تصاقات الأمعاء – تضخم القولون – جراب الأمعاء .

١ - الجهاز البولي الناسل :

زلال أكثر من زائد واحد في البول (أكثر من ربع جرام في الترkerات حمراه وبه ضاء أكثر من ١٠٪ من كل تحت العدسة المكبرة لليكروسكوب بعد عملية الترسيب - أي نوع من أنواع الاسطوانات الكلوية ما عدا الشفافة - التهاب كلوى حاد أو مزمن - ديماتس البنكرياس أو وبا ييطس الغدة النخاعية أو سكر الكلىين - سقوط إحدى الكلتين - التهاب حوض الكلى أو الحالبين أو المثانة المزمن - احتباس البول - ملمس البول - تفسخ أو التهاب حاد أو مزمن بالبروسانا - ضيق أو نواصير مجرى البول - فتحة مجرى البول بالمجان أو الصفن - أو بظهور القصص أو بجدار البطن - عدم نمو الأعضاء التناسلية النائية من نقص وظيفة الغدد الصماء - بتر القصص - قبلة مائية بدرجة كبيرة - الدوالى بدرجة كبيرة - فقد أو ضمور كلتا الخصيتين بدرجة كبيرة - الخصية المرتفعة بالقناة الإربية أو بجدار البطن أو بالمجان أو بالفتحة - التهاب حاد أو مزمن باحدى الخصيتين أو البربخ - الزهرى - أو السيلان الحاد أو المزمن - أو أورام الجهاز التناسلي - درن الجهاز البولى - استئصال الخصيتين أو كلتها - الخصية المرتفعة المزدوجة بالبطن - ضمور كلتا الخصيتين بدرجة كبيرة ونتائج منه قص الاقراز الداخلى - (حالة الخشى عدم نمو الأعضاء التناسلية).

جميع العمليات المحدثة التي قد تعيق الطالب عن القيام بالتدريب على الوجه الأكمل ولو مؤقتاً تعتبر سبباً لعدم اللياقة الطبية ويفعل فحص الدم لكل طالب بالفازورمان يشترط أن يكون سليماً .

أمراض الشرايين المزمنة الانسدادية مثل مرض برجو
ومرض دينودر — الشرايين التاجية — تصلب الشرايين —
الانبوزم بالشرايين الرئيسية للأطراف أو الرقبة — الدوالى —
الظاهرة بالأطراف — انسداد أوردة الأطراف الرئيسية —
ضعف الدورة الدموية — عدم توازن الدورة الدموية
في اختبار النبض والضغط على الأوضاع المختلفة حسب الأدلة —
مرعنة دقات القلب لأكثر من ١٠٠ في الدقيقة في حالة
الوقوف — ضغط الدم الاقباضي أقل من ١٠٠ — وضغط الدم
الانبساطي أقل من ٦٥ في حالة الوقوف — الدوخة أو الإغماء
عند الوقوف .

(ب) جميع حالات القلب التي لا يمكن الوصول فيها إلى رأى قاطع بعد عمل جميع الأبحاث الازمة تعتبر غير لائقة .

(ج) النَّبْض :

إذا كان أقل من ٤٨ في الدقيقة في حالة الجلوس وكان نتيجة المرض .

إذا كان أكثر من ١٠٠ في الدقيقة في حالة البخلوس وكان مصحوباً بضعف الدورة الدموية أو عدم التوازن العاطفي - دقات قلب زائدة متعددة عقب اختبار تarin الإجهاد الحماني .

إذا كانت سرعة النبض في أول الوقوف تزيد عنه في حالة الحلوس أكثر من ٢٤ دقة في الدقيقة .

إذا كانت صرعة النبض بعد استقرار الوقف تزيد عنه في حالة الخلوس أكثر من ١٢ دقيقة في الدقيقة خصوصا إذا كانت مصحوبة بفارق كبير بين الضغط الاقباضي والانبساطي نتيجة لعدم استقرار عصى أو ضعف في الدورة الدموية .

عدم اجتياز اختبار الإجهاد المسماني للأدلة الآتية :

إذا زادت سرعة دقات القلب أكثر من ٣٦ دقة في الدقيقة عن حاله الجلوس - عدم عودة سرعة النبض إلى سرعة النبض في حالة الوقف في خلال ٦٠ ثانية .

(د) ضغط الدم :

الضغط الاهماضى أكثر من ١٥٠ أو أقل من ١٠٠ — الضغط الانبساطى أكثر من ٩٠ وأقل من ٦٠ — الفرق بين الضغط الاهماضى والضغط الانبساطى أكثر من ٥٠ في حالة إذا ما كان الضغط الانبساطى أكثر من ٩٠ أو أقل من ٧٠ .

نقطع القدمين بدرجة كبيرة أو مشوهة .

ركوب أحد أصابع القدمين بدرجة كبيرة

اندماج في الجلد أو عين سمكة أو التهاب الكيس الراقي بأصابع مسية للألم أو التي تعيق وظيفة القدم .

فقد أكثر من أصبع باكله في كل قدم .

الطفير الناشر في إيهام أحد القدمين المصحوبة بأعراض دوالي الأوردة بالأطراف

فروج دوالي بالأطراف أو التهابات الناتجة عنها .

ورمة مننة بأحد الأطراف - التهاب العظام الحاد أو المزمن أو تدمر العظام بجميع درجاته وزهرى العظام

١٣ - الجهاز العصبي :

(أ) تاربخ ارتجاج بالمخ المصحوب بأعراض مغوية أو مصبية .

(ب) آثار إصابة الجهاز العصبي المركزي .

(ج) إصابات بالأعصاب الطرفية الناتج عنها شلل أو فقد الإحساس أو تقرحات مننة .

(د) الأعصاب المتتصقة أو المضبوطة عليها .

(هـ) زهرى الجهاز العصبي أو سبق الإصابة به .

(و) آثار التهابات قدية بالنسبة للجهاز العصبي .

(ز) أمراض أورام الأعصاب الطرفية .

(ح) الأورام الخبيثة أو الحبيبة بالجهاز العصبي أو أغشته .

(ط) العرج بجميع أنواعه .

(ي) التشنجات المصبية أو سبق الإصابة بها فيما عدا الحالات المصاححة للهي في الطفولة .

(ك) اختلال التوازن

(ل) الأمراض الخلقية .

١١ - الجهاز العظمي المفصل :

اعوجاج أو تشوه خلق بالعمود الفقري أو الفص العصري أو عظام الحوض ظاهر أو مشوه للقيام - ازلاق فضروف أو تاربخ مرض لازلاق غضروف بالعمود الفقري - الانثناء أو الخلع أو كسر بحادي فقرات العمود الفقري أو المفصل الحرقفي ولو كان ملئا - تدمر العمود الفقري أو سبق الإصابة به - تأكل الفضاريف المزمن بالعمود الفقري .

أمراض أو التهابات العظام والمفاصيل الحادة أو المزمنة بما فيها التهاب المفصل أو خلع جزء من غضروف المفصل أو خلل داخل المفصل أو تاربخ خلق غضروف بالمفصل حتى بعد شفائه بالعلاج وبجراحة الأورام الحبيبة المتعددة أو التي تؤثر على وظيفة الأعضاء أو تشوه المنظر أو تعيق الارتداء للملابس أو الأجهزة - الكسور غير المثلثة أو ميةة الألسن المصحوبة بتكتل شديد المسيبة لورم ظاهر أو عائق للحركة أو المسيبة لقصر أكثر من ١ سم بالطرف السفلي أو أكثر من ٣ سم بالطرف العلوي أو المسيبة للأعوجاج ظاهر بالعظام أو المفاصيل الرئيسية - ارتخاء الأربطة أو خلع مزمن أو متكرر بحادي المفاصيل الرئيسية .

١٢ - الأطراف : تشوه شديد أو تيسير جزئي أو كلى بأحد مفاصل الكتف أو المرفق أو المعصم أو مفصل الفخذ أو مفصل الركبة أو مفصل الكاحل . اعوجاج خلق ظاهر أو نتيجة مرض العظام الرئيسية بالأطراف - أو فقد جزء منها أو فقد بحادي العظام الرئيسية .

أى تشوه نتيجة مرض أو حادث يؤثر على كفاءة أحد الأطراف أو إحدى اليدين أو أحد القدمين - الأصابع الزائدة أو الصاق الأصابع أو افراجها إذا كانت تؤثر على وظيفة اليد أو القدم . فقد أى جزء من إيهام اليدين أو القلسين أو تشوه أو تيسير يعيق وظيفتها . فقد أكثر من السلامة الأخيرة في أصبعين مختلفين من مجموع أصابع اليدين فيما عدا الإبهام والسبابة .

فقد أى جزء أو تشوه أو تيسير بأحد مفاصل السباقة لأحد اليدين .

تيسير أكثر من المفصل الأخير من أصبعين مختلفين من مجموع مفاصل أصابع اليدين فيما عدا الإبهام والسبابة .

قصر أحد الطرفين السفليين أكثر من اسم الناتج عن كسر خلق بعظام الفخذ .

قصر بحادي الطرفين السفليين الناتج عن تقص خلق بزاوية عمق الفخذ أو الناتج عن خلع خلق بمفصل الفخذ - العرج بجميع درجاته .

الركبة الروحاء أو الركبة الفوجه بدرجة كبيرة .

تمزق مزمن بحادي الأربطة الصلبة بالركبة .

١٥ - الأذن والألف والحنجرة :

(١) **الأذن :** عملية الثرة الحلمي البسيطة ما لم يكن الشفاء منها كاملاً وقوية السمع طبيعية - عملية الثرة الحلمي الاستئصالية العادمة أو المعدلة - أي مرض انتهاي بالأذن بما فيها الأذن الخارجية ما لم تشفى تماماً - تشوهات بصوان الأذن - ناصور خلف الأذن - ضيق بقناة الأذن الخارجية ناشئ عن تدبة أو بروز عصبي بحيث لا يتيسر رؤية الطلبة أو وضع أدوية داخل الأذن - ندبات أو تك息ات بطلبة الأذن تشغل أكثر من ٥٠٪ من مسامتها إذا كانت سبباً في ضعف السمع - تايف أو نصلب بالأذن الوسطى المصحوبة بضعف السمع - انحراف جهاز الأذن عن وظيفته الطبيعية كما يتضمن الاختبارات الخاصة بذلك إذا لزم الأمر - طنين متكرر ومستديم - أي مرض يعوق جهاز السمع أو جهاز التوازن بوظيفته سواء كان ذلك نتيجة للأمراض التي يشكو منها الفرد أو للعلامات والاختبارات التي يقوم بها الطبيب أو يراها بنفسه . على أن يحيط الطالب اختبار المسم - وإذا وجد من الفم بروى عمل أنسجة أو اختبار لجهاز التوازن أو اختبار الأعصاب أو رسم بياني لقوة السمع يجب إبرازها .

(ب) **الأنف :** تضخم الأغشية الأنفية التي تؤثر على وظيفة الأنف - زروان الأنفية (بوليب) ضمور الأغشية الأنفية الغير مصحوبة بمرض الأوزينيا - انحراف الورقة بحيث يقترب على ذلك أي من التجويفين الأنفيين بمقدار ٥٠٪ وأكثر وإعاقة الجirob الأنفي من أي من التجويف - ثقب الحاجز الأنفي - مرض الأوزينيا - التهاب الجirob الأنفي المزمن - أي حالة وراثية أو مكتسبة تعيق قيام الأنف بوظيفتها بما في ذلك الأورام حيدة كانت أو خبيثة - وقد الأنف جزء منها أو أي تشوهات خلقية أو تشوهات نتيجة مرض أو إصابة مؤثرة على المنظر أو تعرق الأنف من نادمة وظيفتها .

(ج) **الفم واللوزتين والحلق :** الالتهابات المزاجية أو المزستة إذا تم الشفاء منها وأصبح العضو قائماً بوظيفته بشكل طبيعي - وجود حصى أو تكرر تكون حصى واحد الفد الدائمية أو فتوتها - أي حالة وراثية أو مكتسبة تعيق قيام الفم أو الحلق بوظيفته

(م) الأمراض الانحلالية .

(ن) **الحركات الغير إرادية الطويلة المدى أو المترجمة:**

(س) **استسقاء المع.**

(ع) **ضمور في العضلات الناتج عن مرض حضوي**

(ف) **أي مرض عضوي آخر بالجهاز العصبي .**

١٤ - الجهاز العقلاني النفسي :

(أ) **عدم اجتياز الاختبارات العقلية أو النفسية .**

(ب) **الاختبارات العاطفة - اختبارات شخصية - اختبارات المقدرة - أي اختبار آخر ترى لجنته القوسيون أنه ضروري لمعرفة شخصية المتقدم وتكوينه النفسي وصلاحيته للحياة العسكرية والخدمة بالقوات المسلحة .**

(ج) **الشخصيات السيكوبانية - الأمراض النفسية بأنواعها (المصاب) مثل حالات الفاقع - المستر يا بأنواعها - المخافر المرضية - الحالات الجسمية النفسية - المرض القهوري السطلي - الوهم المرضي .**

(د) **الشخصيات الانتوولوجية - مثل الشخصية الاسكندرية - الشخصية الباراتية - الشخصية الدورية - الشخصية الناقصة - الشخصية المضادة للجتماع .**

(ه) **الإنغاف الجنسي - الادمان على المخدرات - المشي أثناء النوم - التبول أثناء النوم - الأحلام المزعجة بدرجة شديدة - الأرق الشديد المزمن - الحركات المتصدية المتكررة - اللكرة - النائمة - تغير الكلام حتى لو كان شخصاً طبيعياً عند الكشف الطبي عليه - الصداع النصفي - تاريخ سابق عن فقدان الذاكرة - تاريخ سابق من فقدان الوعي إلا في الحالات التي كانت نتيجة إصابة شديدة مؤاءة أو تزيف أو تفاهة من مرض حاد - تاريخ سابق بعد محاولة الانتحار - الاختلال المعيشي للدورة الدموية - الأمراض العقلية أو تاريخ إصابة واحدة بمرض عقل أو تاريخ مرض عقل في اثنين من عائلة المتقدم للكشف (والدين أو الأشقاء) - القصر العقل بجميع درجاته .**

١٦ - العيون :

جميع أمراض العين التي تؤثر على قوة الإبصار أو وظيفة العين :

(١) الحفون : مرض الشعرة - الإصابات بالحفون التي تجعل المقلة غير مفطاة تماماً - الإصابات المشوهة أو الندبات المتتصقة بالحفن أو المقلة - التهابات الحفون المزمنة الشديدة - ارتجاع أحد الحفون المؤثر على قوة الإبصار - التواء الحفن إلى الداخل أو الخارج - عدم القدرة على فتح أحد العينين (عين أرنبيه) أو رام الحفن الخبيثة أو الأمراض الجيده أو التي تؤثر على وظيفة الحفن أو تشوّه المنظر - التهاب الكيس الدمعي (المحد أو المزمن) .

(ب) الملحمة : الالتهابات الملحمة الحادة - الرمد الريبي - الرمد الحبيبي النشط - الظفرة التي تغطي أكثر من ١ سم من القرنية أو الظفرة النامية ذات الأوعية الدموية أو ذات الرأس السميك المرتفع .

(ج) القرنية : الالتهابات القرنية الحادة أو المزمنة - فرح القرنية أو تاريخ فرح القرنية المتكررة .

(د) القرحية والجسم المدبي والمشية : الالتهابات الحادة أو المزمنة - فقد المادة الملونة بهذه الأجزاء (عدو الشسس) .

(هـ) الشبكية وعصب العين : الالتهابات الحادة أو المزمنة - انحلال الشبكة أو ورم أو زيا العصب البصري أو ضمور العصب البصري أو أمراض قاع العين .

(و) العدسة : عتمات العدسة التي تؤثر على قوة الإبصار أو التي يتحمل ازيداها - خلع العدسة الجزئي أو الكليل .

بشكل طبيعي أي نقص في حركة الكلام يتسبب عنها عدم القدرة على تفسير الكلام مثل اللكتنة أو الائنة أو تعمد الكلام - تضخم الوزرين في حد ذاته بحيث يعوق الكلام أو البلع بشكل طبيعي - تقع الوزرين المزمن - الشفة الأنانية - فقد إحدى الشفتين أو جزء كبير منها - تشوهات بالشفة نتيجة لجرح أو حرق أو مرض - تشوهات اللسان أو فقده أو ضموره أو تضخمها - اللسان المتقوّب أو المزدوج - اللسان المتتصق بالتجويف الفم - أي حالة باللسان تعيق المضغ أو الكلام أو البلع أو يتضرر أن ترداد بما في ذلك الأمراض الخبيثة أو الحيدة - ناسور لامي - ثقب بستف الفم الصلب أو الرخوا أو فقد جزء أو تقرحات بإحداها - التصاقات بستف الفم الرخوا - شلل بستف الفم الرخوا .

(د) البلعوم الأنفي : أي حالة مرضية يتسبب عنها عدم القدرة على التنفس من الأنف بما في ذلك الأورام بجميع أنواعها - زوائد البلعوم الأنفي تسبب انسداد للسايك الأنفي وتعوق وظيفتها - أي حالة خلقية أو مكتسبة تعوق البلعوم الأنفي من القيام بوظيفته .

(هـ) الحنجرة : تاريخ عبيلة شق حنجرة إلا إذا كان قد مهدى على الشفاء ثلاثة شهور ولم تحدث أي حالة مرضية خلال هذه المدة - تاريخ شق حنجرة بسبب التدرن أو أورام روزمة حنجرية - شلل نصفي أو كلى بالأوتار الصوتية - أي حالة خلقية أو مكتسبة تعوق الحنجرة من القيام بوظيفتها كاملاً بما في ذلك الالتهابات المزمنة والحادية إلا إذا شفيت تماماً - أورام الحنجرة بأنواعها .

(و) المريء : التهاب حاد أو مزمن أو تقرحات به - ضيق بالمريء في أي جزء من أجزائه - جراب بالمريء - تمدد بالمريء - الأورام بجميع أنواعها - أي حالة خلقية أو مكتسبة تعوق القيام بالمريء بوظيفته - كاملة - جميع العمليات الجراحية حديثاً ، التي لم يتم شفاؤها تكون سبباً في عدم اللياقة .

انكسار الضوء :

طول النظر أكثر من ٥ ديو بترفي أي اتجاه - قصر النظر أكثر من ٧٥ د.

عضلات العين :

إذا لم يكن توازن عضلات العين طبيعياً لدرجة وجود حول ظاهر.

الساحة البصرية :

أي قصع ي مجال النظر من ١٥ درجة أو أكثر في اتجاه ما لم يكن ناتجاً عن اختلاف في تكوين شكل الوجه - الحالات غير الطبيعية مثل العتمات أو اتساع النقطة العمياء أو فقد جزءاً وضيق الساحة البصرية.

تمييز الألوان :

عن الألوان بأربع درجات.

١٧ - الأسنان :

(أ) يجب ألا تقل الأضراس (الارحام والضواحك) من سنة في كل ناحية (ثلاثة مثاقله في كل من الفكين).

(ب) يجب ألا تقل الأسنان القراءع والأنياب عن أربعة في كل ذلك.

(ج) يجب أن يكون هذا الحد الأدنى من عدد الأمنان متسقة

للشروط الآتية :

(١) أسنان بدلية (غير لينة).

(٢) أصواتها سليمة.

(٣) منتظقة تماماً ومتقابلة تؤدي وظيفي القطع والمضغ.

(٤) محشوة جداً.

(٥) ليس بالأنسجة التي حولها أمراض مزمنة مثل البايرول

(ز) أمراض العين : الزراق الأولية أو الثانية - أورام العين - أورام الحاج - بحروط العين - الحالات غير الطبيعية لمجال النظر وعتمات أو اتساع النقطة العمياء أو فقد جزءاً وضيق الساحة البصرية.

(ح) فوة الإبصار البعيد :

(١) ألا تقل فوة الإبصار عن ٦٩/٦.

(٢) أن يكون قاع العين سليماً.

تراعي الشروط الآتية أثناء الكشف

تكون المسافة بين الطالب ولوحة الملامات ٦ أمتار - تقاضي اللوحة بصباح ٢٠٠ وات على مسافة ٦ أمتار على أن تقع على العلامة بزاوية ٤ درجة (١٥ قدم) لامبرت - وتفضل الإضاءة الداخلية الموزعة توزيعاً متجانساً على سطح اللوحة - غلطة واحدة في أحد السطور تلغى هذا السطرين بدون استثناء لا يسمح للطالب أن يزر أو يضغط عليه أبناء الكشف - لا يسمح لمن ينفع العين أن يضغط عليها بل يكون الغطاء مرتكزاً على الأنف - الوقت الطبيعي المسحوح به لقراءة العلامة الواحدة هو من ١/٢ ثانية فقط.

أسباب عدم اللياقة بالنسبة لفوة الإبصار البعيدة إذا كان النظر أقل من الآتي :

٦٩/٦ بدون نظارة على أن يكون قاع العين سليماً.

فوة الإبصار القريب :

عدم القدرة على قراءة لوحة جيجاز رقم ١ على مسافة ٥ سم بكل عين على حدة بدون نظارة.

- | | |
|--|--|
| <p>(٥) يجب أن يكون الفم حالياً من العيوب الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none">(١) الالتهاب التبكي (البيوريا).(٢) الأكاس.(٣) الأورام الخبيثة أو الحبيبة.(٤) الأسنان المخفية أو التي تثبت ولم تأخذ مكانها الصحيح لبين ملاجئها ويشترط في المتقدم عدم وجود مواد غيرية على الأسنان أو وجود جذور أو ضرروس أو أسنان ناقفة محتاجة لخلع أو علاج. | <p>(٦) يجب أن يكون الفم حالياً من العيوب الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none">(١) عدم انتظام الأمنان في الانطباق أو التراص.(٢) بروز أحد الفكين الظاهر المعيّب.(٣) كسر غير ملائم بأحد الفكين أو كسر غير ملائم غير طبيعي.(٤) الشفة الأنوية.(٥) مرفف الحلق المشقوق. |
|--|--|

الجدول رقم ٣

توزيع المواد الدراسية على أقسام الكلية

القسم					المادة الدراسية
نهاي (ب)	نهاي (ا)	المتوسط	الإعدادي		
<u>المواد الميدانية :</u>					
فن قال	فن قال	فن قال	فن قال	فن قال	١
أسلحة ورمي	أسلحة ورمي	أسلحة ورمي	أسلحة ورمي	الأسلحة والرمي	٢
التعليم الأولى	التعليم الأولى	التعليم الأولى	التعليم الأولى	التعليم الأولى والنظام المنظم	٣
والنظام المنظم	والنظام المنظم	والنظام المنظم	والنظام المنظم	اللباقة البدنية	٤
اللباقة البدنية	اللباقة البدنية	اللباقة البدنية	اللباقة البدنية	قراءة خرائط	٥
قراءة خرائط	قراءة خرائط	قراءة خرائط	قراءة خرائط		
<u>المواد الفنية :</u>					
الإشارة	الإشارة	الإشارة	الإشارة	الإشارة	٦
م . م	م . م	م . م	م . م	هندسة ميدان	٧
م . مركبات	م . مركبات	م . مركبات	-	ميكانيكا مركبات	٨
قانون وإدارة	-	-	قانون وإدارة	قانون وإدارة العسكرية	٩
عسكرية	-	-	-	عسكرية	
<u>المواد الاجتماعية :</u>					
تاريخ عسكري	-	-	-	تاريخ عسكري	١٠
-	-	جغرافيا عسكرية	-	جغرافيا عسكرية	١١
-	-	توجيه معنوي	توجيه معنوي	التوجيه المعنوي	١٢
-	-	قانون دولي عام وتعظيم	-	قانون دولي عام وتعظيم	١٣
<u>مواد العلوم والرياضيات :</u>					
-	-	-	كيمياء	كيمياء	١٤
-	-	طبيعة	-	طبيعة	١٥
رياضيات	رياضيات	رياضيات	رياضيات	رياضيات	١٦
<u>اللغات :</u>					
عربي	عربي	عربي	عربي	عربي	١٧
المجليزى / فرنسي	المجليزى / فرنسي	المجليزى / فرنسي	المجليزى / فرنسي	المجليزى / فرنسي	١٨
١٣	١٣	١٥	١٣	عدد المواد الدراسية	